

قرر:

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الرابع من الفصل ١ - الديوان العام من ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرين الفا من الجنيهات) تحت بند خاص (معاشات الموظفين والمستخدمين وورثتهم) وذلك لتسوية معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مقابل زيادة إيرادات مجلس المحافظة (باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك) بنفس القدر أخذا من رصيد الصندوق المشترك للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباطة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٦ لسنة ١٩٦٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة المنوفية المنعقد بتاريخ ١٤/١/١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٥ ؛